E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1999/L.82
22 April 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

البند ١٨(ب) من جدول الأعمال

فعالية عمل آليات حقوق الإنسان

المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية

الأرجنتين، إسبانيا*، أستراليا*، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا*، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل*، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، بوتسوانا، الجمهورية الدومينيكيـــة*، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، رومانيا، السلفادور، السنغال، فرنسا، الفلبيـــن، فنزويلا، كندا، ليتوانيا*، مالطة*، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمـــى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا*، هندوراس*، هنغاريا*، اليابـــان، اليونان*: مشروع قرار

١٩٩٩/... الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكِّر بإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيـــران/يونيـــه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، واللذين أعادا تأكيد أمور منها ضرورة النظر في إمكانية وضع ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، حيثما لا تكون هذه الترتيبات موجودة بالفعل،

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تذكِّر بقرار الجمعية العامة ١٢٧/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، وبجميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بوضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأحدثها القرار ١٤٨/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تذكِّر أيضاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٤/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وإذ تؤكد من جديد أن الترتيبات الإقليمية تؤدي دوراً أساسياً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وينبغي أن تعزز المعايير العالمية لحقوق الإنسان كما ترد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وحماية تلك المعايير،

وإذ تذكِّر بأن المؤتمر العالمي قد أوصى بزيادة الموارد المتاحة لدعم أو وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في إطار برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان التابع لمكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

وإذ تؤيد الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، وعقد ترتيبات إقليمية في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ التوسع الذي حدث في برنامج التعاون التقني الذي تضطلع به مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والذي يتم توفيره بناء على طلب الدول الأعضاء المعنية، والأهمية البالغة لتقاسم المعلومات والخبرات وتنمية وتدعيم القدرات الوطنية على تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تعتبر أن التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية في ميدان حقوق الإنسان لا يزال أساسياً وينطوي على دعم متبادل وأن هناك إمكانيات لزيادة التعاون،

١- تحيط علماً بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1999/93)؛

٢- ترحب باستمرار التعاون والمساعدة من جانب مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في زيادة تعزيز الترتيبات الإقليمية والآلية الإقليمية القائمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبخاصة من خلال التعاون التقني الذي يهدف إلى بناء القدرات الوطنية، والإعلام والتثقيف، بغية تبادل المعلومات والخبرات في ميدان حقوق الإنسان؛

٣- ترحب أيضاً، في هذا الصدد، بالتعاون الوثيق لمكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تنظيم دورات تدريبية وحلقات عمل إقليمية ودون إقليمية في ميدان حقوق الإنسان، واجتماعات خبراء حكوميين رفيعي المستوى، ومؤتمرات إقليمية للمؤسسات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان، بهدف زيادة فهم مسائل

تعزيز وحماية حقوق الإنسان في المناطق، وتحسين الإجراءات، والنظر في مختلف نظم تعزيز وحماية معايير حقوق الإنسان المقبولة عالمياً، وتحديد العقبات القائمة أمام التصديق على المعاهدات الدولية الرئيسية في ميدان حقوق الإنسان، والاستراتيجيات الكفيلة بتذليلها؛

٤- تشدد على أهمية برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وتجدد مناشدتها لكافة الحكومات أن تنظر في الاستفادة من الإمكانيات التي توفرها الأمم المتحدة، في إطار هذا البرنامج، لتنظيم حلقات العمل أو الدورات التدريبية على الصعيد الوطني للموظفين الحكوميين والمجموعات المهنية المعنية فيما يتعلق بتطبيق معايير حقوق الإنسان الدولية وخبرات الهيئات الدولية ذات الصلة، وتلاحظ مع الارتياح، في هذا الصدد، وضع مشاريع للتعاون التقني مع حكومات كافة المناطق؛

٥- ترحب بتزايد تبادل المعلومات والخبرات بين الأمم المتحدة والهيئات التي أنشأتها الأمم المتحدة، وفقاً للمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان من ناحية، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، مثل مجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، من ناحية ثانية؛

٦- تكرر تأكيد توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بتكليف موظفي حقوق الإنسان بالعمل، عند الضرورة، في المكاتب الإقليمية التابعة للأمم المتحدة بغرض نشر المعلومات وتوفير التدريب وغير ذلك من أشكال المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان بناء على طلب الدول الأعضاء المعنية، وتدعو في هذا الصدد مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى القيام أيضا بنشر المعلومات المتعلقة بالترتيبات الإقليمية القائمة في مختلف أنحاء العالم؛

٧- ترحب في هذا الصدد بقيام مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتعيين مستشار برنامج إقليمي، مقره في بريتوريا، في إطار برنامجه الخاص بالتعاون التقني، ويعمل على تيسير عملية تعزيز وحماية حقوق الإنسان، والديمقراطية، وسيادة القانون، من خلال المشاريع والأنشطة وعن طريق توفير الدعم والمشورة في الموقع، بناء على طلبها، لصالح الحكومات والمجتمع الإنمائي للجنوب الأفريقي؛

٨- تحيط علماً مع التقدير بالقرار الذي اتخذته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن تتيح للدول الأعضاء، بناء على طلبها، خدمات مستشار إقليمي في مجال حقوق الإنسان يعمل كموظف مشاريع إقليمية فيما يتصل بتنفيذ برنامج التعاون التقني في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وفقاً لإطار التعاون الذي أنشئ في حلقة التدارس السادسة التي عقدت في طهران في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩٨ بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

٩- ترجو من الأمين العام القيام، على النحو المتوخى في البرنامج ١٩، حقوق الإنسان، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، بمواصلة تعزيز تبادل المعلومات والخبرات بين الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، وأن يتيح ما يكفي من الموارد من الميزانية العادية للتعاون التقني لأنشطة مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز الترتيبات الإقليمية؛

١٠- ترحب بقيام جمعية رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية باعتماد بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بإنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، فضلا عن المساعدة المقدمة من مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لأغراض صياغة هذا البروتوكول؛

١١- تدعو الدول في المناطق التي لا توجد فيها بعد ترتيبات إقليمية في مجال حقوق الإنسان إلى النظر في عقد اتفاقات بغية إنشاء آلية إقليمية مناسبة، في منطقة كل منها، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١٢- ترجو من مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية الحقوق الإنسان أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لأنسب السبل لمساعدة البلدان في مختلف المناطق، بناء على طلبها، في إطار برنامج التعاون التقني وأن يقدم، حيثما يكون ذلك ضرورياً، التوصيات ذات الصلة؛

١٣- تدعو الأمين العام إلى أن يقدم، في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، معلومات عن التقدم المحرز منذ اعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا بشأن تبادل المعلومات وتوسيع نطاق التعاون بين هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية في ميدان تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١٤- ترجو من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن حالة الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن يضع اقتراحات وتوصيات عملية بشأن سبل ووسائل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية في ميدان حقوق الإنسان، وأن يضمِّن تقريره نتائج الإجراءات المتخذة عملاً بهذا القرار؛

١٥- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين.

- - - - -